

نظرا لارتباط الصفقة العمومية بالمرفق العام وتحقيق الصالح العام استقر الأمر على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدفع المبلغ المالي المتفق عليه في العقد أي بعد انجاز الأشغال أو التوريد المطلوب من طرف المتعاقد، وبالتالي يعد أول الحقوق الأساسية المكفولة للمتعاقد مع الإدارة وأهم إلتزامات الإدارة المتعاقدة.

وقد رصد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أحكام عامة لتنظيم المقابل المالي سواء من حيث طبيعته وصوره بحيث اعتبر السعر أهم صورة للمقابل المالي وأولى اهتمامه به، من خلال أنماطه وثبوته كأصل عام مع استثناء تعديله في الحالات المقررة قانونا وفي صلب بنود الصفقة، إضافة إلى ذلك من حيث كفاءات حساب المقابل المالي المستحق له مع احترام آجال التسديد، وسنتناول ضمن هذا الفصل مجمل الأحكام العامة المقرر لتنظيم المقابل المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 .

المبحث الأول: مفهوم المقابل المالي في الصفقات العمومية

إن السبب وراء لجوء الأفراد إلى التعاقد مع الإدارة و تقديم عروض على ذلك هو الحصول على مقابل ما يقومون به، وبذلك يكون المقابل المالي هو الحق الأول والأساسي بالنسبة للمتعاقل المتعاقد، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف المقابل المالي في الصفة العمومية، ثم طبيعة المقابل المالي في الصفة العمومية، وأخيراً صور المقابل المالي في ثلاثة مطالب على التوالي كالآتي:

المطلب الأول : تعريف المقابل المالي في الصفة العمومية

يسعى المتعاقد مع الإدارة إلى تحقيق منفعة مادية من وراء تعاقدته تتمثل في حصوله على المقابل النقدي المتفق عليه شريطة قيامه بكافة الالتزامات المقررة ضمن العقد، ولتوضيح المقابل المالي في الصفة العمومية استلزم منا الأمر تناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس التشريعي للمقابل المالي في الصفة العمومية

لم يعرف التشريع المقابل المالي في الصفة العمومية مباشرة، بل اكتفى بالإشارة إليه من خلال كفاءات دفعه، وذلك في جل أنظمة الصفقات العمومية سواء السابقة أو نظام الصفقات العمومية الحالي حيث نص الأمر 67-90 في مواده 86 إلى 97 عن كفاءات تسديد المقابل المالي في الصفة وتمويلها¹، وفي الأنظمة اللاحقة له جاءت تحت عنوان "كفاءات الدفع" من خلال المواد 66 إلى 83 من المرسوم 82-145²، والمواد 62 إلى 79 من المرسوم التنفيذي 334/91³.

¹ - المواد من 86 إلى 97 من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 53، ص 720 .

² - المواد من 66 إلى 83 من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعاقل العمومي، الجريدة الرسمية رقم 15، ص 748 .

³ - المواد من 62 إلى 79 من المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 57، ص 2218 .

وكذلك في المواد 61 إلى 79 من المرسوم الرئاسي 02-250¹، والمواد 73 إلى 91 من المرسوم الرئاسي 10-236².

وأما في نظام الصفقات العمومية الحالي المتمثل في المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015، والمعنون بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث تناولت مواده من 108 إلى 123 كليات الدفع³، بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها فالأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة وحق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى بحيث تلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون⁴، كما بينت المادة 108 وما بعدها من هذا المرسوم الرئاسي أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد يأخذ شكل التسبيق أو الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمقابل المالي في الصفقة العمومية

قدم فقهاء القانون الإداري عدة تعريفات للمقابل المالي في الصفقة العمومية، خاصة الفقه العربي الذي أعطى عدة تعريفات للمقابل المالي، حيث عرفه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة بأنه "المقابل المادي لما أداه المتعاقد من أعمال أو توريدات لصالح جهة الإدارة المتعاقدة، وهو يكون مستحقا بمجرد الانتهاء من الأعمال أو تسليم الأصناف الموردة على نحو ما أورده العقد أو دفا تر الشروط"⁵.

¹ - المواد 61 إلى 79 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 52 ص 63.

2 - المواد 73 إلى 91 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58، ص 73.

³ - المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 29.

⁴ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011، ص 221.

⁵ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2005 ص 180.

وعرفه أيضا الدكتور مازن ليلو راضي بأنه "المقابل النقدي الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة لتغطية نفقات وتكاليف العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة".¹

وبالتالي المقابل المالي يهدف من وراءه المتعاقد مع الإدارة إلى تحقيق عائد مادي من خلال المكاسب المالية التي يحصل عليها من تنفيذه بعد تغطية ما يتكبده من نفقات وتكاليف²، لذلك فمن الضروري أن تكون الإدارة على علم بذلك المقابل المالي، ولا يجوز إبرام الصفقة دون ذكر الثمن وإلا اعتبر ذلك مضیعة للوقت.

وبناء على التعريفات السابقة والمواد 64،67،97 من المرسوم الرئاسي 247/15، نستنتج أن المقابل المالي في الصفقة العمومية يتميز بجملة من الخصائص تتمثل في :

- المقابل المالي مبلغا من النقود: حيث أن هذه الخاصية معروفة في جل العقود الإدارية المقننة لأن العبرة بالنقد وقت إبرام العقد، فالمتعامل المتعاقد نظير تنفيذه لموضوع الصفقة يتقاضى مقابل نقدي في شكل أوراق نقدية، ويتخذ المقابل المالي صور متعددة بحسب موضوع العقد.

- المقابل المالي شرط تعاقدی: فالأصل أن يتم تحديد المقابل المالي من قبل المتعاقدين عند إبرام العقد، وبالتالي يعتبر المصدر الأساسي لتحديده لأنه من الشروط التعاقدية، لذلك يرى البعض من الفقه أنه في حالة عدم ذكر الثمن يعتبر العقد معدوما³، لكن قد يحدث في بعض الأحيان عدم ذكره على نحو تام في العقد وإنما على بعض أجزائه فقط كما هو الحال في تعديل العقد.

- المقابل المالي يتسم بطابع الاستقرار: لأن المتعاقد مع الإدارة يحدد عند التعاقد المقابل الذي يطلبه مقابل ما يقدمه للإدارة ويحقق به التوازن المالي للعقد، فلا يجوز للمتعاقد

¹ - مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن مع شرح لائحة العقود الإدارية رقم 813 لسنة 1994 د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص132.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان، 1993، ص204.

³ - محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص204.

المطالبة بفرق سعر مرجعه أثناء مراحل التنفيذ كأصل عام غير جائز إلا استثناءً وبنص تعاقدى خاص قائم على الرضا المشترك لطرفي العقد.¹

المطلب الثاني: طبيعة المقابل المالي في الصفقة العمومية

تتجلى أهمية الصفقة العمومية بصورة واضحة من خلال صلتها الوثيقة بالخزينة العامة لذا وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات العمومية، وبالتالي تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على أفضل خدمة من جهة، ومن جهة أخرى تلزم بتحديد المقابل المالي المستحق للمتعاقد باتفاق إرادة هذا الأخير دون انفرادها بتحديد وحدها، وإذا كان تحديد المقابل المالي في الصفقة يتم باتفاق الإرادتين، فإن دور إرادة الطرفين في وضع الأسعار يتناسب مع كفاءات إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحديد طبيعة المقابل المالي حسب إجراء طلب العروض

إن إجراء طلب العروض يشكل الأصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات ويتميز بالإشهار والمنافسة حيث يكون مفتوحاً إذا كان كل من يتوافر فيه الشروط بإمكانه المشاركة ويكون مقيداً إذا كان لا يشارك فيه إلا الأشخاص المرخص لهم من طرف الإدارة²، ولقد تم النص على هذا الإجراء في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور والتي تقضي بما يلي: "إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختبار موضوعية قبل انطلاق الإجراء".

¹ - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة الجزائرية، الإسكندرية، مصر، 2009 ص 174.

² - قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 11.

وان استعمال هذه التقنية في إبرام الصفقة العمومية يهدف إلى التعاقد مع المرشح الذي يقدم العرض الأفضل من الناحيتين الاقتصادية والفنية مع حظر كل تفاوض مع المرشحين.¹

حيث يتم تحديد السعر بناء على تقييم العروض المقترحة من طرف العارضين، وقد تعتمد المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد طبقاً للمادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور²، إما بناء على عدة معايير وإما على معيار السعر وحده، وبالتالي يتقلص دور الإدارة في تحديد السعر والمقابل المالي في الصفقة عندما تعقد الصفقة بإجراء طلب العروض.

الفرع الثاني: تحديد طبيعة المقابل المالي في صفقة التراضي

إذا كان الأصل في إبرام العقود الإدارية هو لجوء الإدارة إلى إجراء طلب العروض بمجمل قواعده فقد أجاز التنظيم اللجوء إلى التعاقد بالتراضي والتحرر من القيود الإجرائية المعمول بها³، وتعرف طريقة التراضي طبقاً للمادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور بأنها: "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة".

والتراضي يأخذ شكلين إما التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، أي أن هذه الطريقة ما هي إلا استثناء تلجأ إليها الإدارة المتعاقدة في حالات محددة حصراً، في المادتين 49 و 51 من المرسوم الرئاسي 247/15، كحالة عدم تنفيذ موضوع العقد إلا على يد متعامل وحيد يحتكر هذا النشاط أو السلعة المراد توريدها فيكون تراضي بسيط أو كحالة إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية مثلاً، ونكون أمام التراضي بعد

¹ - الهنر مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري - دراسة مقارنة -، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص 718.

² - انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 22.

³ - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 146.

الاستشارة¹، وبالتالي أسلوب التراضي يمكن الإدارة المتعاقدة من اختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء للإشهار ويخلصها من أهم قيد من قيود التعاقد وهو قيد الإشهار².

ومما سبق يبدو واضحا أن المشرع منح الإدارة في هذا الأسلوب من أساليب التعاقد قدرا واسعا من الحرية في اختيار المتعاقد معها، وكذلك تحديد السعر والمقابل في الصفقة العمومية، وبالتالي المقابل المالي يتم باتفاق إرادة الطرفين في كل الأحوال.

الفرع الثالث: إحتواء المقابل المالي للعناصر الاتفاقية التنظيمية

يحتوي المقابل المالي في الصفقة على العناصر الاتفاقية والتنظيمية، وهو ما أكدته القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات أشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل في مادته 28 بقولها: "إن أسعار الصفقة تشمل الربح وكذا جميع الحقوق والضرائب والأداءات والنفقات العامة، والنفقات غير الرسمية وبصورة عامة جميع المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية و مباشرة للشغل"³.

وبالتالي المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها يتضمن العناصر التعاقدية التي يضعها المتعاقدان وكذلك العناصر التنظيمية التي تفرضها التشريعات الجبائية والاجتماعية المعمول بها في تاريخ تقديم العروض⁴.

¹ انظر المواد 41، 49، 51 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 15، 12.

² - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009، ص 119.

³ - المادة 28 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال والنقل الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1965، ص 56.

⁴ - مراد زوايد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2011/2012، ص 15.

ويستشف من نص المادة 28 المذكور أعلاه، أن السعر في الصفقات العمومية يتضمن جميع المصاريف المتوقعة والمحتملة في الصفقة العمومية، وقد يختلف محتواه بحسب نوع الصفقة، لأن الصفقات العمومية قد تشمل عملية أو أكثر إما إنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو إنجاز الدراسات أو تقديم الخدمات، وهذا ما أكدته المادة 28 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور.

ومن المفيد الإشارة إلى أن دفاتر الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور¹، هي التي توضح الشروط التي تبرم وتتفد وفقها الصفقة، وتشمل على الخصوص دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، والتي تتم الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي، وضمن هذا الإطار صدر دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 المذكور الذي يعد بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال²، وبالتالي حظيت صفقة الأشغال بالاهتمام والوضوح من قبل المشرع الجزائري بحيث صفقة الأشغال نجدها تملك دفتر شروط خاص بها ويمثل الإطار المرجعي لباقي الصفقات الأخرى.

وبقى أن نشير ختاماً لهذا المطلب وبناءاً على ما تم ذكره أن الأصل في تحديد المقابل المالي اتفاق الإرادتين ويكتسب الطابع التعاقدية سواء كان ناتجاً عن عرض أو تفاوض مباشر.

المطلب الثالث: صور المقابل المالي

يتخذ المقابل المالي صوراً متعددة، وهذا بحسب موضوع العقد فقد يكون مرتباً شهرياً كما هو الحال في عقد التوظيف في مجال الوظيفة العمومية، وهنا تطبق قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة، وقد يكون ثمناً للسلع والبضائع كما هو الحال في عقود التوريد

¹ - انظر المادتين 26 و 28 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 8، 9 .

² - عمار بوضياف، (شرح تنظيم الصفقات العمومية)، المرجع السابق، ص 143.

وثن العمل المقدم في عقود الأشغال العمومية، أو رسوم يتقاضاها المتعاقد من المنتفعين كما هو الحال في عقد الامتياز، ويتخذ المقابل المالي في معظم العقود الإدارية صورة الثمن أو السعر أو صورة الرسم، وفيما يلي نتناول كلا من الثمن والرسم في فرعين أما السعر ونظرا لأهميته سنتناوله في المبحث الثاني:

الفرع الأول: المقابل المالي في صورة ثمن

إذا كان المتعاقد يؤدي الخدمة للإدارة مباشرة فإن الإدارة هي التي تلتزم بأداء المقابل النقدي للمتعاقد، ويتخذ المقابل في هذه الحالة صورة ثمن، والمتعامل المتعاقد ملزما بذكر الثمن أو الكلفة التي يعتقد بأنه قادر على أداء العمل بموجبها ولهذا فإن الثمن يحدد بمعرفة الطرفين غالبا عند الإبرام¹، والثمن على نحو ما أوردنا هو مقابل مادي لما أداه المتعاقد من أعمال في عقود الأشغال أو ما ورده من أصناف في عقد التوريد، وبالتالي هو عبارة عن مبلغ العقد المذكور في العطاء والذي يفترض أن الإدارة دخلت مع صاحب ذلك العطاء بقبوله²، لأنه يحدد في العقد الإداري باتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها برقم محدد، ولهذا قلنا أن الشرط الخاص بتحديد الثمن يعتبر تعاقديا، وقد يحدد بمقتضى شرط يدرج في صلب العقد أو بمقتضى وثائق مستقلة تلتحق بالعقد³.

وبالنسبة لأداء الثمن في العقود الإدارية فهو يختلف وفقا لطبيعة العقد بحيث نجد أداء الثمن في عقده الأشغال يستحقه المقاول مقابل ما أداه من أعمال سواء تعلقت بالبناء أو تجديد أو صيانة أو تهيئة بحيث يكون سداد الثمن دفعة واحدة، وكإستثناء صرف دفعات للمقاول من الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك لتشجيعه على سرعة الوفاء بالتزاماته التعاقدية على أن يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه، كما يرتبط أداء الثمن في عقد التوريد، وفي الحالات التي ينص فيها العقد على سداد الثمن مقابل استلام الأصناف، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف

¹ - محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 204.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 181.

³ - سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 561.

والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام سداد الثمن.¹

الفرع الثاني: المقابل المالي في صورة الرسم

إذا كان المتعاقد يؤدي الخدمة للجمهور مباشرة كما هو الشأن في عقد الامتياز فإنه يحصل على المقابل النقدي في صورة رسوم يتقاضاها من المنتفعين، فالإمتياز يقصد به أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق²، وبالتالي يأخذ المقابل المالي شكل رسوم يتقاضاه الملتزم من المنتفعين بخدمات المرفق العام أو الثمن الذي تقدمه الإدارة مانحة الامتياز في بعض الحالات و يجب أن يشار إليه إلى جانب بيانات أخرى في صلب العقد من حيث مبلغه أو الشروط المتعلقة بتسديده أو مراجعته.³

وأما عن كيفية تحديد رسم الانتفاع في عقود الامتياز، فإما ينص عليه في العقد أو دفاتر الشروط الملحقة به، وتلجأ الإدارة في هذه الحالة لتحديد الرسم إما بشكل انفرادي بعد استشارة الملتزم، أو تحده بصورة قطعية دون استشارته، وإما تكتفي بتحديد الحد الأقصى لمدار الرسم تاركة للملتزم حرية تقديره في حدود الحد الأقصى، الذي حددته له الإدارة سلفاً.

ويجدر التنبيه أنه لا يكون الرسم الذي حدده الملتزم سارياً دون تصديق عليه من الإدارة تحقيقاً للصالح العام.

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 183.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013، ص 356.

³ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 281.

المبحث الثاني: نظام السعر في الصفقات العمومية

يعتبر السعر بيان جوهري في الصفقة العمومية باعتباره معيار من معايير اختيار العروض لإرساء الصفقة على المتعامل المتعاقد، وفي نفس الوقت هو فكرة قانونية واقتصادية لأنه نقطة الالتقاء بين القانون والاقتصاد، فمن الزاوية القانونية يشكل الحق الأساسي للمتعامل المتعاقد والتزام أساس المصلحة المتعاقدة، أما من الزاوية الاقتصادية فالسعر المتوازن يعرف من التقاء منطقي العرض و الطلب اللذان يعبران عن التوازن في المبادلات.

وستتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، نتطرق في الأول إلى أنماط دفع السعر وفي الثاني نستعرض فيه مبدأ ثبوت السعر في الصفقات العمومية وخصصنا المطلب الأخير لتعديل السعر في الصفقات العمومية كالاتي:

المطلب الأول: أنماط دفع السعر .

أعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة أن تختار الكيفية المناسبة لتحديد سعر الصفقة وفق عدة كفاءات، ورجوعا للمرسوم الرئاسي 247/15 نجده قد نص في مادته 96 على هذه الكفاءات، بحيث جاء في مضمونها، يدفع أجر المتعامل المتعاقد، إما بالسعر الإجمالي أو الجزافي، أو بناء على قائمة سعر الوحدة أو بناء على النفقات المراقبة أو بسعر مختلط.¹

وبداية نشير إلى أن المشرع استعمل مصطلح واسع في نص المادة 96 أعلاه هو الأجر الذي يتعلق أساسا بصفقات الأشغال فكان عليه أن يستعمل مصطلح سعر بدل من مصطلح أجر، و في هذا المطلب سوف نقوم بشرح كل كيفية من الكفاءات المذكورة أعلاه في الفروع التالية:

¹ - انظر المادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،السابق ذكره،ص 27.

الفرع الأول: السعر الإجمالي و الجزافي

يستمد السعر الإجمالي والجزافي حاليا أساسه القانوني من المادة 96 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور، ونظرا لأهميته قد أشارت إليه كل قوانين الصفقات العمومية إذا ورد ذكره في المادة 23 من الأمر 67-190¹، والمادة 56 فقرة 2 من المرسوم 145/82²، والمادة 52 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 434/91³، والمادة 51 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم⁴، والمادة 63 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم⁵، بقولهم يدفع أجر المتعاقد وفق كيفية السعر الإجمالي والجزافي دون تقديم تعريف له.

وبالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 نجده قد نص في المادة الأولى منه على تعريف السعر الجزافي كالاتي: "إن صفقة السعر الإجمالي الشامل هي الصفقة التي حدد فيها على إتمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجري تحديد سعر الجملة ومسبقا".

ورجوعا للمواد 27 و28 و31 من نفس الدفتر، يستشف أن السعر الإجمالي يحكمه مبدأ الثبوت لأنه استبعد أي أجر إضافية للسعر في حالة القوة القاهرة أو زيادة نتيجة الأشغال الإضافية الضرورية لحسن تنفيذ الصفقة وصادر بأمر من المصلحة المتعاقدة أو حالة تضمن دفتر الشروط خصوصية مراجعة السعر.⁶

وقد أعطى القانون المدني الجزائري أيضا تعريفا للعقد المبرم بسعر جزافي بموجب

¹ - انظر المادة 23 من الأمر 67-90 السابق ذكره، 720.

² - انظر المادة 56 فقرة 02 من المرسوم 82-145 السابق ذكره، ص747.

³ - انظر المادة 52 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 91-434 السابق ذكره، ص2217.

⁴ - انظر المادة 51 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250 السابق ذكره، ص10.

⁵ - انظر المادة 63 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 10/236 السابق ذكره، ص17.

⁶ - انظر المواد 27، 28، 31 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 السابق ذكره، ص56، 57.

المادة 561 إذ نصت على " إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم أتفق عليه مع رب العمل فليس المقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر و لو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة، إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره"¹.

ويستشف من النص أعلاه أن عقد المقاولة يتميز بالطابع الثابت للسعر بحيث لا يمكن للمقاول فيه المطالبة بأي زيادة أو إضافة حتى ولو كانت إضافات على التصميم ويتحمل المقاول نتائج الظروف التي تجعل تنفيذ التزاماته مكلفة أكثر، وبالتالي يعد السعر الجزافي ضمانا وتأمينا ضد ارتفاعات الأسعار لمصلحة رب العمل، لأنه يجد أساسه من المبادئ الرئيسية للتعاقد في القانون المتمثلة في مبدأ القوة الإلزامية للعقد، ومبدأ الحفاظ على الوضعيات المكتسبة.

الفرع الثاني: السعر بناء على قائمة سعر الوحدة

يستمد السعر بناء على قائمة سعر الوحدة أساسه القانوني حاليا من المادة 96 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15²، والمادة 23 من الأمر 67-90³، والمادة 56 فقرة 03 من المرسوم 82-145⁴، والمادة 52 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434⁵ والمادة 51 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم⁶، والمادة 63 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم⁷، بقولهم يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفية الآتية بناء على قائمة لسعر الوحدة.

¹ - المادة 561 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، رقم 31، ص 1025.

² - انظر المادة 96 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره، ص 27.

³ - انظر المادة 23 من الأمر 67-90 السابق ذكره، ص 720.

⁴ - انظر المادة 56 فقرة 03 من المرسوم 82/145، السابق ذكره، ص 747.

⁵ - انظر المادة 52 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 91/434، السابق ذكره، ص 2217.

⁶ - انظر المادة 51 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02، السابق ذكره، ص 10.

⁷ - انظر المادة 63 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 236/10، السابق ذكره، ص 17.

وبالعودة لدفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 نجده قد أعطى مدلول للسعر بناء على قائمة سعر الوحدة، إذ نصت المادة 23 منه على: "إن صفقات أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا و يجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفة المعتمدة -الجدول- أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة المتسلسلة"¹.

ومن النص يستشف أن السعر بناء على قائمة سعر الوحدة يستعمل عندما تتضمن الصفة تنفيذ عدة خدمات متماثلة أو عدة أصناف تتضمن وحدات متماثلة، فيتم تحديد سعر كل وحدة و يطبق على عدد من الوحدات المنفذة فعليا لأن السعر النهائي لصفة غير محدد مسبقا وإذا تضمنت الصفة أكثر من صنف للوحدات، فيحدد ثمن كل من الوحدات المماثلة ثم القيام بجمع أثمان هذه الأصناف المتشابهة ونحصل على سعر الصفة بالكامل.

الفرع الثالث: السعر بناء على النفقات المراقبة

يستمد السعر بناء على النفقات المراقبة أساسه القانوني حاليا من المادة 96 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15²، والمادة 23 من الأمر 67-90، والمادة 56 فقرة 4 من المرسوم 82-145³ والمادة 52 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 91-434⁴ والمادة 51 فقرة 04، ومن المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم⁵، والمادة 63 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 10/236⁶، حيث أكدت هذه المواد على أنه قد يأخذ دفع أجر المتعامل المتعاقد كيفية السعر بناء على النفقات المراقبة.

¹ - انظر المادة 23 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، السابق ذكره، ص55.

² - انظر المادة 96 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره، ص27.

³ - انظر المادة 56 فقرة 04 من المرسوم 82-145، السابق ذكره، ص747.

⁴ - انظر المادة 52 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 91-434، السابق ذكره، ص22017.

⁵ - انظر المادة 51 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 02/250، السابق ذكره، ص10.

⁶ - انظر المادة 63 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 10/236، السابق ذكره، ص17.

أما مدلول السعر بناء على النفقات المراقبة طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 فقد أكدته المادة الأولى منه بنصها "إن صفقة النفقات العمومية التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة اليد العاملة والأدوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وغيرها، والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود ويجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة و الربح"¹.

ويستشف من نص المادة أعلاه أن صفقة النفقات المراقبة هي صفقة دون سعر عند الإبرام، لأن السعر نفسه غير موضوع أصلا بل يظهر لاحقا عند تنفيذ وإتمام الصفقة ويجري تسديده للمتعامل المتعاقد مع زيادة إضافة في مقابل النفقات العامة، وكذا فوائده أي الربح، ويلاحظ في أرض الواقع أن صفقات النفقات المراقبة تظل نظرية لقلة استعمالها تاركة الميدان للكيفيات السابقة، كالسعر بناء على قائمة الوحدة أو السعر الإجمالي والجزافي.

الفرع الرابع: السعر المختلط

إن السعر المختلط تقنية لم تكون معروفة من قبل لذلك لم ينص عليها دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 المذكور، ولا في أنظمة الصفقات العمومية الصادرة قبل 2002 بل جاء بها المرسوم الرئاسي 250/02 في مادته 51 فقرة 205²، ويستمد أساسها القانوني أيضا من المادة 63 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 236/10³، أما حاليا يستمد السعر المختلط أساسه القانوني من المادة 96 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكور⁴، حيث أكدت هذه المواد أنه قد يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق كيفية كيفية السعر المختلط.

¹ - انظر المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، السابق ذكره، ص 47.

² - انظر المادة 51 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 250/02، السابق ذكره، ص 10.

³ - انظر المادة 63 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 236/10، السابق ذكره، ص 17.

⁴ - انظر المادة 96 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 27.

ويعد السعر المختلط أحد أساليب تحديد المقابل المالي الذي يتخذه المتعامل المتعاقد لقاء تنفيذه للصفقة بحيث يفترض هذا الأسلوب أن يكون السعر جامعا بين كيفيتين بين السعر بناء على قائمة سعر الوحدة وكذلك السعر الإجمالي والجزافي، ونجد مجاله الخصب في صفقات أشغال البناء فيطبق السعر الإجمالي على المنشآت التي يمكن تحديدها مسبقا أما الأشغال التي تقوم على " الكلفة" و"أجرة الأتعاب" لا يطبق عليها لعدم إمكانية تحديدها بدقة السعر بناء على قائمة الوحدة لأنه يضيفي عليها السعر المؤقت.

المطلب الثاني: مبدأ ثبوت السعر في الصفقات العمومية

إن السعر على نحو ما أوردنا هو البيان الجوهرى في الصفقة العمومية، حيث يتسم بطابع الاستقرار والثبات، ويهدف أساسا لتحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين ويكتسب حجية بالنسبة لطرفي العقد، فلا يجوز لأحد أطراف العقد أن ينفرد بتعديله دون رضا الآخر، وهذا ما يؤكد مبدأ نهاية أو ثبوت السعر، وسوف نقوم بشرح هذه المعطيات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مدلول مبدأ ثبوت السعر

قد تنص الصفقة على أن يكون السعر ثابت وحينئذ لا يمكن للإدارة أن تغير رفا أو خفضا استنادا على سلطتها في التعديل¹، ويتم تحديد السعر الثابت في بنود الصفقة ويذكر بالأرقام و الأحرف فلا يشار في الصفقة إمكانية مراجعته²، وتقوم بنود التعاقد المتعلقة بالسعر في الصفقة على مبدأ أساسي يكمن في ثبوت السعر، أي عدم قابليته للتعديل وليس بمقدور أي طرف أن يفرض تعديل أو تغيير للسعر المتفق عليه، وهذا ما يؤكد فكرة القوة الإلزامية للعقود والحجية بالنسبة لأطراف العقد.³

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د ط، دار العلو للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 82.

² عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص 165.

³ انظر المادة 106 من الأمر 75-58، السابق ذكره، ص 995.

- سريان السعر الثابت اتجاه المصلحة المتعاقدة: يفرض على المصلحة المتعاقدة مبدأ ثبوت السعر بحيث لا يمكنها الرجوع عن السعر أثناء سريان الصفقة حتى ولو رأت أن السعر المحدد لا يتناسب مع الأسعار الحقيقية في السوق عن السعر المتفق عليه عند الإبرام للصفقة مراعاة للامتيازات التي تتمتع بها اتجاه المتعاقد.

ومبدأ ثبوت السعر يحقق للمصلحة المتعاقدة فائدة تتمثل في عدم جواز مطالبة المتعاقد بأكثر من المقابل المالي المستحق له طالما لم تصادفه أية مشكله أثناء التنفيذ تجيز له ذلك، ويحقق أيضا فائدة للمنتفعين بخدمات المرفق العام الذي أبرمت من أجله الصفقة لأن صالح المنتفعين والمرفق العام يحتم على الإدارة الوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاقد حتى يتمكن هو بدوره من الوفاء بالتزاماته تجاه المرفق والمنتفعين بخدماته¹.

- سريان السعر الثابت اتجاه المتعامل المتعاقد: لا يمكن للمتعامل المتعاقد تطبيقا لمبدأ ثبوت السعر أثناء تنفيذ الصفقة المطالبة بفرق سعر مرجعه إلى ارتفاع تكاليف المعيشة أو الأسعار بعد التعاقد ولا يحق له أيضا الاحتجاج بأن الإدارة قد دفعت سعر أعلى في حالات أخرى²، وهو ما أشارت إليه المادة 101 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي 247/15³، وكذلك المادة 42 في فقرتها الأولى من دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 المذكور⁴.

وبالتالي فإن المتعامل المتعاقد طبقا لمبدأ ثبوت السعر لا يمكنه أن يطلب أثناء تنفيذ الصفقة تعديل السعر ولا أي بند متعلق به، والذي يلتزم به بحرية إرادته عند الإبرام، فيتحمل جميع النتائج المرتبطة به حتى ولو اتضح أنه ارتكب خطأ في حساب السعر الأولي باستثناء الأخطاء المادية التي أكدت المادة 84 من القانون المدني على وجوبية

¹ - مراد زوايد، المذكرة السابقة، ص 21

² - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 571.

³ - انظر المادة 101 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 27.

⁴ - انظر المادة 42 من دفتر الشروط الادابية العامة لسنة 1964، السابق ذكره، ص 61.

تصحيحها¹، ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18/06/1997 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1997 في عددها الأول، بأن المتعاقد يأخذ فقط المبالغ المتفق عليها.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ نهاية السعر

قد يطرأ بعد تحديد السعر في الصفقة العمومية قيام المتعاقد بأعمال إضافية لم تطلبها المصلحة المتعاقد و لم تنص عليها الصفقة و هذا يظهر بصورة جلية في مجال صفقات الأشغال العمومية فيجوز للمتعاقد الذي نفذ أكثر من التزاماته المقررة بالصفقة المطالبة بمقابل هذه الزيادة في الحالات الآتية:

- حالة الأعمال الضرورية: وهي أعمال لم يتم النص عليها في الصفقة، وذلك يتبين أثناء التنفيذ أنها ضرورية لحسن تنفيذ المشروع وفقا للقواعد الفنية²، فالتعويض عن هذه الأعمال يشترط فيه الضرورة الصريحة، أي أن الأعمال الزائدة لا غنى عنها أو أنها تمثل الضرورة الحتمية وإذا تقرر صفة الضرورة للعمل الزائد الذي قام به المتعامل المتعاقد، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدفع له مقابل هذه الزيادة على أساس السعر المتفق عليه في العقد للأعمال الأصلية.

- حالة الأعمال المفيدة: وهي أعمال لا تستلزم ضرورة ملحة لكن تنفيذها يعود على المصلحة المتعاقدة بفائدة لا شك فيها وفي هذه الحالة يتم التعويض بشرط أن لا تكون المصلحة المتعاقدة قد اعترضت على تنفيذ الأعمال الزائدة على أساس أن ما عاد على الإدارة من فائدة يوجب مسؤولية المصلحة المتعاقدة رجوعا إلى فكرة الإثراء بلا سبب بعكس الأعمال الضرورية التي تعتبر من قبيل الامتداد للصفقة وفقا للنية المفترضة للطرفين.³

1- انظر المادة 84 من الأمر 75-58، السابق ذكره، ص 994.

2- مراد زوايد، المذكرة السابقة، ص 24.

3- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 571.

المطلب الثالث: تعديل السعر في الصفقات العمومية

الأصل العام أن سعر الصفقة خاضع لمبدأ الثبات الذي يطبق وفقا للقواعد العقود على جميع أطراف الصفقة، غير أن لهذا المبدأ استثناءات أوضحتها المادة 97 من المرسوم الرئاسي 247/15، التي أفادت بإمكانية أن يكون السعر ثابتا أو قابل للمراجعة و نظرا لعدم ملائمة السعر الثابت مع متطلبات تنفيذ الصفقة خاصة عند ظهور تغيرات اقتصادية تطرأ عند بداية الشروع في المشروع إلى غاية نهايته، تم إقرار مراجعة السعر أو تحيين السعر، وسوف نشرح هذه المسائل في فرعين، الأول مراجعة السعر والثاني تحيين السعر.

الفرع الأول: مراجعة السعر

الأسعار لا تكون قابلة للمراجعة إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في صلب الصفقة و هذا ما أكدته المادة 101 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15 كما لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة طبقا للمادة 101 فقرة 2 السالفة الذكر¹.

أولا/ مكونات صيغ المراجعة: اكتفى المرسوم الرئاسي 247/15 بتحديد شروط أعمال المراجعة في بعض النصوص دون إعطاء تعريف للسعر القابل للمراجعة، فالهدف من اشتراط مراجعة السعر المحدد في العقد تناسبا مع الظروف الجديدة والمحددة في العقد وهي ظروف ليست معروفة قبل وقوعها، لهذا لا يمكن تنظيمه مسبقا، فالأمر يتعلق بتكييف الثمن وفقا لتطور الظروف المحددة في العقد².

ورجوعا لأحكام المادة 102 من المرسوم الرئاسي 247/15، نجدتها قد نصت على مكونات صيغ مراجعة الأسعار وتكمن في الجزء الثابت الذي هو جزء من السعر مستقلا عن الظروف الاقتصادية مثل التكاليف العامة ولا يمكن أن يقل عن نسبة 15%

¹ - انظر المادتين 97 و 101 فقرة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 26، 28.

² - معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 105.

والمنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي ويتحمل تكلفة هذا الجزاء المصلحة المتعاقد مع المتعامل المتعاقد، و كذلك حد استقرار التغيير في الأجور قدرة المشرع بموجب المادة 102 فقرة 107¹ بنسبة 5% علما أن هذه الأخيرة كانت مقدرة في جل أنظمة الصفقات العمومية السابقة بنسبة 3.5%.

وأما العنصر الأخير يكمن في الأرقام الاستدلالية والمواد المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية، وتكمن الأرقام الاستدلالية طبقا للمادة 103 من المرسوم الرئاسي 247/15 في تلك الأرقام المنشورة في النشريات المؤهلة لاستقبال الإعلانات الرسمية والقانونية وتاريخ تطبيقها يسري ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها من طرف الهيئة المختصة حسب الحالة.

ثانيا : الحالات غير القابلة للمراجعة: رجوعا للمادة 101 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها تضمنت حالات لا يمكن أن تكون محل مراجعة وتكمن هذه الحالات:

- إما في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض، أو في الفترة التي يغطيها بند تحيين السعر عند الاقتضاء أو أكثر من مرة واحدة كل 3 أشهر، ومن نص المادة 101 السالفة الذكر نجد المشرع قد حرص على تحديد الفترات التي لا يمكن أن تطبق فيها المراجعة دون تحديد بداية تطبيق بنود المراجعة.²

ويمكن أن نستخلص تاريخين لبداية تطبيق المراجعة هما: الأول عند نهاية فترة صلاحية العروض لأن آجال صلاحية العروض لا تشملها المراجعة، أما الثاني ابتداء من تاريخ نهاية الفترة التي يشملها التحيين لأن المادة 101 جاءت صريحة باستبعاد المراجعة أثناء فترة التحيين، وهذا التاريخ منطقيا لأنه يمنع الجمع بين المراجعة والتحيين في وقت واحد، أما التاريخ الأول يبدو تعسفيا في نظر المتعامل المتعاقد و يخدم المصلحة المتعاقدة دون المتعاملين المتعاقدين.

¹ - انظر المادة 102 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 28.

² - انظر المادتين 101 و 103 من المرسوم نفسه، ص 27، 28.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 101 السالف الذكر لم تحدد تاريخا دقيقا في تطبيق بند المراجعة إما من تاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال أو قبل الشروع، ولقد قضى مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 09 جويلية 2001 في قضية شركة الخدمات المائية والإنشاءات الريفية ضد بلدية العلمية لولاية عنابة بأنه "ليس للمستأنفة أن تطلب بمراجعة الأسعار إذا لم تشرع بعد في انجاز الأشغال"¹.

- والحالة الأخرى تتضح في المادة 105 من المرسوم الرئاسي 247/15، بحيث أن الصفقة لا يمكن أن تكون محلا لمراجعة الأسعار التي تعرضت إلى تأخير في التنفيذ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد، أما إذا كان سبب التأخير خارج عن إرادة المتعاقد والمصلحة المتعاقدة أو تسببت فيه هذه الأخيرة لوحدها فإنها أيضا لم تنص المادة 105 المذكورة أعلاه على إمكانية تمديد آجال المراجعة وهذا من شأنه قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.

ولذا نرجو من المشرع من أجل تفادي الإشكالات التي يثيرها بند مراجعة الأسعار إعادة ضبط المادة 105 من المرسوم الرئاسي 247/15، من حيث بداية تاريخ المراجعة وكيفيات تمديد آجال المراجعة.

الفرع الثاني: تحيين السعر

علاوة على بند المراجعة هناك ما يعرف بالتحيين، وهو عملية إعادة النظر والتقييم للأسعار المتفق عليها في انجاز الصفقة نظرا للتقلبات الاقتصادية التي تؤثر انعكاساتها على الأسعار وتغطي هذه العملية الفترة الممتدة من نهاية صلاحية العرض إلى الأمر بالبداة بالأشغال² وتستمد هذه العملية أساسها القانوني من المادتين 97 فقرة 2 و 98 من المرسوم الرئاسي 247/15³، وعلى ضوء هذين النصين سوف نتطرق للنقاط التالية:

أولا/ شروط تحيين السعر: يخضع لشروطين هما:

¹ - مراد زوايد، المذكرة السابقة، ص 77.

² - انظر الملحق رقم 01.

³ - انظر المادتين 97، 98، من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 27.

- مرور فترة تفوق مدة تحضير العرض زائد 3 أشهر بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15.¹

ونستشف أن تحديد آخر أجل لإيداع العروض أمر متروك لإرادة المصلحة المتعاقدة ويبدأ حسابه من تاريخ أول صدور للإعلان عن الدعوى المنافسة عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية²، وبدون تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض في دفتر الشروط، كما ترك أيضاً المصلحة المتعاقدة تحديد أجل صلاحية العروض أما بخصوص أمر الشروع في الخدمة الذي يتمتع بالقوة التنفيذية باستثناء إذا تجاوز التزامات المتعاقد فيحق له أن يقدم تحفظات وتاريخ تقديم الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات المتفق عليه يكون غير معروف عند إبرام الصفقة، وهو الذي يحدد اللجوء إلى تحيين السعر الأولي.³

وقد أكد مجلس الدولة هذا الشرط حيث قضى بأن " تحيين الأسعار يمكن قبوله إذا كان الأجل يفوق مدة صلاحية العرض التي تفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العرض وتاريخ الأمر بالشروع في بداية الأشغال".⁴

- حدوث تغيير في الظروف الاقتصادية: المتعامل المتعاقد لا يستطيع أن يطلب تحيين السعر إلا حالة حدوث تغييرات وتطورات في الحياة الاقتصادية المحيطة بإنجاز الصفقة و بهذا الصدد نصت المادة 100 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 على إمكانية تحيين الأسعار حتى على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة

¹- انظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 18.

²- انظر المرسوم 116/84 المؤرخ في 12 ماي 1984 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 20.

³- مراد زوايد، المذكرة السابقة، ص 80.

⁴- أنظر القرار رقم 6052 بتاريخ 15-04-2003، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، مجلة مجلس الدولة العدد 04، 2003، ص 72.

للمرجعة في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد، مع العلم أن اللجوء للتحيين خاضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة.¹

ثانياً/ طرق تحديد مبلغ التحيين في الصفقة: إذا ورد في بند ينص على تحيين الأسعار في الصفقة فإن تطبيق البند طبقاً للمادة 100 من المرسوم الرئاسي 247/15 على الشروط الآتية:

- يحدد مبلغ بتطبيق صيغة مرجعة الأسعار دون الجزء الثابت حتى و لو كانت الأسعار غير قابلة للمرجعة.

- لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر لأجل صلاحية العرض و تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

- الأرقام الاستدلالية القاعدية التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية العرض، وبالتالي يتم تحديد مبلغ التحيين وفق طريقة إجمالية وجزافية وبتوافق الطرفين على المبلغ المحين الذي يمثل السعر الجديد تطبيقاً لطريقة مرجعة الأسعار التي نصت عليها الصفقة.

وإن التحيين يعتمد دون جزء ثابت ولا حد لاستقرار في التغيرات طبقاً للمادة 5/33 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964²، وقد يتم تحيين أسعار كل حصة من التاريخ الأصلي لتنفيذ الحصة المطابقة إذا كانت طبيعة الأشغال تؤدي إلى تجزئة التنفيذ إلى عدة حصص تتطوق آجال تنفيذ من تواريخ مختلفة.

وبينما مرجعة الأسعار تخضع للتغيير المعتبر في أسعار المواد المعنية بتنفيذ الصفقة خلال فترة الإنجاز، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 2003/04/15.³

¹ - انظر المادة 100 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 27.

² - انظر المادة 33 فقرة 5 من دفتر الشروط العامة لسنة 1964، السابق ذكره، ص 57.

³ - انظر القرار رقم 6052، السابق ذكره، ص 72.

المبحث الثالث: كفاءات حساب المقابل المالي في الصفقة العمومية.

المتعامل المتعاقد حقه ثابت وأصيل في المقابل المالي المتفق عليه في الصفقة العمومية واستحقاقه لهذا الحق مرتبط بوفائه لالتزاماته التعاقدية ويتعين على المصلحة المتعاقد إتباع كفاءات لحساب المقابل المالي، حيث تقوم بالتأكد من وفاء المتعاقد بالتزاماته، ثم تصفية المقابل المالي المستحق للمتعاقد مع احترامها لآجال تسديده وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول التحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته في الصفقة العمومية، والثاني تصفية المقابل المالي المستحق للمتعاقد، وأخيراً الالتزام بتسديد المقابل المالي كالاتي:

المطلب الأول: التحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته في الصفقة العمومية:

التحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته الناشئة عن الصفقة يمثل المدخل الأول الذي تعتمد عليه المصلحة المتعاقدة من أجل حساب المقابل المالي المستحق له وذلك إما بوسائل خاصة كالمعاينة لموقع المشروع أو الاستعانة بمكاتب دراسات متخصصة المتابعة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، فهذه الوسائل تختلف حسب نوع الصفقة وبما أن صفقات الأشغال العمومية كما أوردنا سابقاً تملك دفتر شروط خاص بها، ويمثل الإطار المرجعي لباقي الصفقات الأخرى فسوف نسلط الضوء فقط في هذا المطلب على صفقات الأشغال العمومية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني للتحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته في مجال صفقات الأشغال العمومية:

رجوعاً للمادة 107 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أنها تنص على ما يأتي " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/أو في الصفقة، بند يلزم صاحب صفقة عمومية بإبلاغها بكل معلومات أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها".¹

¹ - انظر المادة 107 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره، ص 29.

وحقيقة الأمر أن الطرفين في معظم الأحيان يتفقان على أن تقوم المصلحة المتعاقدة بسداد الدفعات المحددة سابقا على عدة دفعات بناء على الأعمال المنجزة في تنفيذ الأعمال حيث يقوم المقاول بتقديم كشوف على نموذج¹، معد لهذه الغاية من قبل المهندس يبين في هذه الكشوف بالتفصيل المبالغ التي يرى المقاول أنه مستحق لها ومؤيدا ذلك بالمستندات و التقارير الخاصة بتقديم الأعمال².

وطبقا لدفتر الشروط العامة لسنة 1964 وبالرجوع للمادة 39 فقرة 1 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 نجدها نصت على أنه "تعد اللوائح بالاستناد إلى المشاهدات الجارية في الورشة و تبعا للعناصر الخاصة بنوعية و مقدر الأشغال المنفذة والتموينات المنجزة وعلى أساس الحسابات الجارية لهذه العناصر التي تحدد بموجبها الكميات اللازمة مباشرة لإعدادها في الحسابات"³

وكما نلاحظ أن المادة 39 فقرة 1 استعملت مصطلح اللوائح كان على المشرع تفادي هذا المصطلح، لكون اللوائح لها معناها المحدد في القانون الإداري ولأنها في الأصل تعبير عن الطريقة التي تتم بها إعداد جداول المنجزات أي المعاينة الميدانية لكميات الأعمال التي تتم تنفيذها من طرف المقاول.

الفرع الثاني: أبرز الوسائل المعتمدة للتحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته في مجال صفقات الأشغال العمومية :

إن أبرز الوسائل المعتمدة من طرف المصلحة المتعاقدة بصدد التحقق من إنجاز المقاول للأعمال المعهودة إليه بموجب صفقة انجاز الأشغال هي جدول المنجزات والتقدير الجزافي كالاتي:

¹ - انظر الملحق رقم 02

² - ماجد أحمد الحياوي، الآثار الناجمة عن إبرام عقد المقاولات الإنشائية وطرق تسوية المنازعات الناشئة عنها، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 126.

³ - انظر المادة 39 فقرة 1 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، السابق ذكره، ص60

أولا /جداول المنجزات: المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا مباشرا لجداول المنجزات، وإنما تعرض إلى الطريقة التي يتم بها إعدادها طبقا للمادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة، فقد عرفه بعض الباحثين أنه "إجراء تسجل بمقتضاه جهة الإدارة ما تم من خطوات ما أبرز من تقدم من جانب المقاول بالنسبة للأشغال المعهودة إليه تنفيذها"¹.

وقد تشتمل اللوائح إذا لزم الأمر فيما يخص كل مادة على أرقام التسلسل أو جدول أسعار الوحدات والنفقات الجزئية حسب ما أشارت إليه المادة 39 فقرة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور.

وعلى ضوء المادة 39 الفقرة 3 و 4 و 6 و 9²، نجد جداول المنجزات تعدده المصلحة المتعاقدة لأن البيانات المسجلة فيه تسجل من طرفها بإتباع وسائل معينة منصوص عليها إما في الصفحة أو دفتر الشروط، كما أن هذه البيانات التي يحوزها الجدول لها حجية لأنها تنصب أساسا على كمية الأعمال التي تم تنفيذها و للمتعاقد أي المقاول إمكانية تقديم تظلم أمام المصلحة المتعاقدة خلال مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ قبولة المقترن بالتحفظ لجداول المنجزات.³

ثانيا/ التقدير الجزافي: قد تلجأ المصلحة المتعاقدة بخلاف جدول المنجزات للتأكد من وفاء المتعاقد بالتزاماته الناشئة عن صفقة الأشغال العمومية إلى وسائل أخرى أهمها وسيلة التعديل الجزافي وهي وسيلة تعاقدية تنص عليها صفقة الأشغال العمومية، وبموجب هذه الوسيلة يفترض أن الأعمال السابق الاتفاق عليها بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد لخطة إبرام الصفقة هي بعينها التي تم تنفيذها بالفعل.

وعليه نستنتج أن وسيلة التعديل الجزافي غير دقيقة مقارنة بجداول المنجزات إلا أن طبيعة بعض الأشغال المطلوب إنجازها من قبل المتعامل المتعاقد يكون تقدير

¹ - مراد زوايد، المذكرة السابقة، ص 44.

² - انظر المادة 39 الفقرات 3 و 4 و 6 و 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، السابق ذكره، ص 60.

³ - انظر الملحق رقم 03.

الكميات حتما جزافيا كأن تعهد المصلحة المتعاقد للمتعاقد هدم بنايات أو مساكن قديمة آيلة للسقوط فهنا يطبق التقرير الجزافي.

المطلب الثاني: تصفية المقابل المالي المستحق للمتعاقد

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بعملية التحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته تقوم بعملية تصفية حساب المقابل المالي المستحق للمتعاقد حتى تتمكن من حصر جميع المبالغ التي سددتها له، معتمدة في ذلك على مرحلتين، الأولى مرحلة الحسابات المؤقتة، والثاني مرحلة الحسابات النهائية، وسنتناول في هذا المطلب مراحل تصفية المقابل المالي المستحق للمتعاقد في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مرحلة الحسابات المؤقتة

الحسابات المؤقتة هي وثائق محررة من طرف المصلحة المتعاقدة الهدف منها إمام هذه الأخيرة بتفاصيل المبالغ المدفوعة منها مقدما للمتعاقد و بهذا تتمكن المصلحة المتعاقد من حصر جميع المبالغ التي سددتها على دفعات للمتعاقد المتعاقد أثناء التنفيذ¹، وبالتالي فإن الحسابات المؤقتة تتعلق بجهة المصلحة المتعاقدة، لأنها تصدر أوامر وتعليمات مصلحة لموظفيها من أجل قيامهم بعملية الحسابات المؤقتة للمقابل المالي المستحق للمتعاقد.

وبالعودة إلى دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 نجده قد نص على مجمل الأحكام المنظمة للحسابات المؤقتة للمقابل المالي، حيث جاء في مادته 40 فقرة 1 تنص على أنه: " في حالة عدم وجود نص مخالف في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية يجري شهريا بالاستناد إلى اللوائح أو البيانات المقبولة من الإدارة وفقا لنص المادة 39 أعلاه، إعداد حساب تفصيل مؤقت بالأشغال المنفذة و التمريينات المنجزة يكون بمثابة محضر موضوع من المصلحة يستند أساسا للتأدييات على الحساب المقاول".²

¹ - مراد زوايد، المذكرة السابقة، ص 53.

² - انظر المادة 40 فقرة 1 و 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، السابق ذكره، ص 60.

ومن النص نستشف أن الحسابات المؤقتة ذات طابع دوري لأنها تتم شهريا من قبل المصلحة المتعاقدة بهدف حصر المبالغ المدفوعة للمتعاقد و بالعودة أيضا للمادة 40 في فقرتها 3 السالفة الذكر نجد أن المقاول له حق الاطلاع على تفصيل الحسابات المؤقتة في مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعماري وفي حقيقة الأمر أن الحسابات المؤقتة تتم بإجراءات منفردة تصدرها جهة المصلحة المتعاقد دون علم المتعاقد معها هذا ما يجعلها ليس لها قيمة قانونية ومع ذلك قد يستند إليها القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بحساب المقابل المالي المستحق للمتعاقد.

الفرع الثاني: مرحلة الحسابات النهائية

الحساب النهائي عادة يتم إعداده من طرف ممثلي المصلحة المتعاقدة المشرفين على تنفيذ الصفقة العمومية حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة بمقتضاه من إجراء التسوية النهائية للمقابل المالي المستحق للمتعاقد ،وبهذا الصدد نصت المادة 41 فقرة 4 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 على ما يلي: "إن تفصيل الحسابات السنوية لا يقيد الدولة إلا بما يتعلق بالجزء الأول وبعد مصادقة الوزير أو مندوب عليها أو تفاصيل الحسابات الجزئية والنهائية أو تفصيل الحساب العام والنهائي لا تلزم الدولة إلا بعد مصادقة الوزير أو مندوبه عليها"¹.

ويستشف من النص أعلاه أن الحسابات النهائية أسلوب تعاقدية يحوز حججه في مواجهة المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة وحتى يكن نافذا في مواجهة هذه الأخيرة يجب التصديق عليها من طرف الوزير المختص أو مندوبه، والحساب النهائي للمقابل المالي يتخذ ثلاثة صور و هي كالآتي:

1- الحساب السنوي: تنص المادة 41 فقرة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة على مايلي "عندما تفوق المدة التعاقدية ثمانية عشر شهرا يحزر في نهاية كل سنة تقويمية حساب تفصيلي للمقابل يجري تقسيمه على قسمين:

¹ - انظر المادة 41 فقرة 4 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 ،السابق ذكره،ص61.

- يشتمل القسم الأول على الأشغال و أقسام الأشغال التي أمكن حصرها نهائيا
- ويشتمل القسم الثاني على الأشغال أو أقسام الأشغال التي لم يمكن إعداد حالتها إلا بصورة مؤقتة¹.

ومن النص نستشف أن الحساب السنوي تجريه المصلحة المتعاقدة في نهاية كل سنة في الأحوال التي تزيد فيها مدة تنفيذ الصفقة ثمانية عشر شهرا.

2- الحساب الجزائي: طبقا للمادة 42 فقرة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 نجد الحساب الجزئي هو ذلك الذي يخص المشاريع الكبرى، لأنه ينص على الأجزاء المنتهية من المشروع موضوع الصفقة العمومية.

3- الحساب العام والختامي: أشارت إليه المادة 41 في فقرتها الثالثة من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 بقولها: "إن المبلغ الكلي للصفقة يحدد بموجب حساب مفصل عام و نهائي".

ويستشف من النص أن الحساب العام هو ذلك المبلغ الإجمالي للصفقة وأن المادة 41 فقرة 5 و 8 و 9 من نفس الدفتر المذكور²، ألزمت المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعاقد معها بموجب أمر مصلي يجري تبليغه إليه رسميا ليطلع بنفسه على تفصيل الحسابات والتوقيع على الإشعار³، كما أن لهذا الأخير حق تسجيله لبعض التحفظات في حال رفعة للحسابات النهائية قبل انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الأمر المصلي مبينا أسباب ذلك كتابيا إذا تعلق الأمر بالحسابات الجزئية و النهائية أما فيا يخص الحساب العام والنهائي الآجال هي 40 يوما و بانقضاء الآجال حسب الحالة دون تقديم أسباب رفض أو تحفظ للحسابات النهائية فإنه يعتبر المتعامل المتعاقد موقعا عليه⁴.

¹ - انظر المادة 41 فقرة 1 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 ، السابق ذكره ، ص 61.

² - انظر المادة 41، 42 من الدفتر نفسه، ص 61.

³ - انظر الملحق رقم 04.

⁴ - مراد زوايد، المذكرة السابقة، ص 57.

المطلب الثالث: الالتزام بآجال تسديد المقابل المالي.

تؤكد الصفقة العمومية المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها وكذا دفاتر الشروط الملحقة بها على الالتزام بآجال تسديد المقابل المالي، وكذلك نص المرسوم الرئاسي 247/15 على بعض الأحكام الخاصة بآجال تسديد المقابل المالي وسوف نبين ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: طبيعة آجال التسديد

يقصد بآجال التسديد الواردة في تنظيم الصفقات العمومية "المدد والمواعيد المحددة للإدارة للوفاء بأحد أهم التزاماتها التعاقدية والحق الأساسي للمتعاقد معها ألا وهو دفع وتقاضي المبلغ المالي أو الثمن المستحق عند تنفيذ موضوع الصفقة"¹.

ومن التعريف نجد أن المدد والمواعيد المحددة في بنود الصفقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد تعد بالنسبة لهذا الأخير ضمان للحصول على حقه المستحق بحيث يقع على المصلحة المتعاقدة الالتزام به وفي حالة تجاوزه تصبح تحت طائلة المسؤولية العقدية.

ونصت المادة 121 من المرسوم الرئاسي 247/15 على مايلي: "يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و يبدأ سريان الآجال من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلباً بذلك مدعماً بالمبررات الضرورية"².

ومن النص نستشف أن المصلحة المتعاقدة لها دور كبير في تحديد أجل التسديد لأنها تقوم بعمليات الإثبات أما بالنسبة للمتعاقد دوره الوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة مع إعلام المصلحة المتعاقدة بهدف القيام بعمليات الإثبات، وبهذا يمكن تكييف شروط

¹ - عزاوي عبد الرحمان، (النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقاً لقانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 1991 المعدل)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 33، 2000، ص 210.

² - انظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص 30.

أجل التسديد و الدفع بأنها شروط تعاقدية لأن المحرك الأساسي لتحديد أجل التسديد، وبدء سريانه يرجع إلى طلب المتعاقد المؤيد بالوثائق التي تؤكد وفاءه بالتزاماته التعاقدية وصاحب الحق الأساسي في الحصول على المقابل المالي، ثم تقوم المصلحة المتعاقدة بدراسة الوثائق المرفقة بالطلب حتى تتمكن من تسديد المقابل المالي.

الفرع الثاني: احتساب آجال التسديد

سوف نبين احتساب آجال التسديد في النقاط التالية:

أولاً/ كيفية احتساب آجال التسديد : التزام المصلحة المتعاقدة بدفع مبلغ معين يتطلب إتباع قواعد محاسبية بحيث يفتح حساب معتمد في الميزانية مع أمر بالصرف من طرفها ثم الدفع من طرف المحاسب العمومي، ولما كان تنفيذ الصفقات العمومية يتطلب مبالغ هامة تعمد المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ للمتعاقد معها بناء على قاعدة الأشغال المنجزة التي تقوم على تجزئة الصفقة إلى عدة أجزاء قابلة للتسديد الجزء تلو الآخر دون انتظار الدفع الكلي¹، وتعتبر هذه الطريقة ناجعة لتمويل الصفقات العمومية إدارياً ومفيدة لطرفي الصفقة، وسوف نتحدث عنها بصدد التسوية المالية في الفصل الثاني.

ثانياً/ مسؤولية المصلحة المتعاقدة حالة اختراق آجال التسديد : فالأصل يبدأ سريان دفع المقابل المالي من تاريخ إجراء المعاينة وفي حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة لمواعيد إجراء المعاينة أو التأخر في الدفع يعد وضعاً كافياً بذاته لإثبات الخطأ العقدي، وينجم عن ذلك دفع الفوائد التأخيرية واحتسابها في الدفع طبقاً لما أشارت إليه المادة 122 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها : " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوماً ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة غير أن يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

¹ - مراد زوايد، المذكرة السابقة، ص 90.

وعلى ضوء المادة 122 السالفة الذكر والمادة 121 من نفس المرسوم¹، يشترط في استحقاق الفوائد التأخيرية عدم المطالبة بالتسديد قبل إجراء وإتمام معاينة الأعمال المنجزة وتقييمها والموافقة عليها، إلا إذا حلت أجال التسديد، ولم تقوم المصلحة المتعاقدة بتبرير أسباب تأخرها خلال 30 يوما الموالية للمعاينة وإخطار صاحب الصفقة، ويترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2% من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر بتأخير وحساب الشهر كامل يوما بيوم مع خضوع احتساب فوائد التأخير لنظام الخصم المعمول به.

وتجدر الإشارة أنه بإمكان المصلحة المتعاقدة إبراء ذمتها من الفوائد التأخيرية² كأن تكون هناك وثائق ناقصة، كان من واجب المتعامل المتعاقد تقديمها أو بسبب طول إجراءات قواعد المحاسبة العمومية، ولتقاضي الإفrazات السلبية لتطبيق قواعد ونظام دفع المقابل المالي في الصفقة العمومية بادرت الحكومة إلى إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/98 وأرفقته بدفتر شروط³.

¹ - انظر المادتين 121، 122 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره، ص30.

² - مراد زوايد، المذكرة السابقة، ص 98.

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 67/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 11، المؤرخة في 01 مارس 1998.

مما سبق استعراضه في هذا الفصل الأول من هذه الدراسة، نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 قد أولى اهتماما كبيرا بالمقابل المالي في الصفقة العمومية باعتباره أهم حقوق المتعاقد، والذي يعتبر أيضا أهم التزامات المصلحة المتعاقدة التي تدفعه له هذه الأخيرة حسب الاتفاق المحدد في بنود الصفقة بعد تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وقد كرس المشرع الجزائري مراجعة السعر الثابت والسعر القابل للمراجعة والتحيين بهدف مسايرة بسعر الصفقة للمتغيرات الاقتصادية والحفاظ على التوازن المالي لصفقه، وبصفة خاصة الصفقات ذات المدى الطويل والأهمية الكبرى .

وكما حرص المشرع الجزائري أيضا على رسم كيفيات لحساب المقابل المالي بداية من استخدام المصلحة المتعاقدة وسائل بهدف التحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته ثم تصفية المقابل المستحق للمتعاقد مع احترامها لآجال تسديده.